المادة ٩-

تسري أحكام المرسوم التشريعي رقم /٥٥/ لعام ٢٠١١ في معرض استقصاء الجرائم الواردة في هذا المرسوم التشريعي.

المادة ١٠-

أ- يلغى المرسوم التشريعي رقم /٥٤/ لعام ٢٠١٣ والمرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ٢٠٢٠.

ب- يستفيد المدعى عليه والمحكوم عليه من أحكام التسوية المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي عن الجرائم المقترفة في ظل نفاذ المرسوم التشريعي رقم /٥٤/ لعام ٢٠١٣ وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم /٣/ لعام ٢٠٢٠.

المادة ١١-

ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في ٨ / ٧ / ١٤٤٥ هجري الموافق لـ ٢٠ / ١ / ٢٠٢٤ ميلادي

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

١٢/١٨

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الرقم : ٨٢/ي/ر/ش/ق
التاريخ : ٢٤/١/٢٠٢٤

السيد محافظ :

المرجو الاطلاع واجراء المقتضى وفق مضمونه

صورة الى :
- مكتب السيد معاون الوزير
- م . الدعم التنفيذي

السيد المحافظ المحترم
محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
المهندسة لميس شكور

الرقم: ٨٢/و/١٠/٥
تاريخ: ١/ م/ ٢٠٢٤

السادة رؤساء مجالس الوحدات الإدارية
للاطلاع والتقيد

محافظ حمص
المهندس نمير حبيب مخلوف

صورة الى :
- السيد وزيرة الإدارة المحلية والبيئة : يرجى الاطلاع .
- مديرية الشؤون القانونية : لاجراء مايلزم.
- المصنف.

محافظ حمص
ونائب أمين عام محافظة حمص
المحامي سامي ماجد العلي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وزيرة الإدارة المحلية والبيئة
المهندسة لمياء شكور

الجمهورية العربية السورية

المرسوم التشريعي رقم / ٥ /

وزارة الإدارة المحلية والبيئة
الديوان العام
الرقم/ ٨٢ /ي
التاريخ ٢١/١/٢٠٢٢

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

يرسم ما يلي:

المادة ١-

أ- مع مراعاة القوانين الخاصة وأنظمة القطع النافذة، يمنع التعامل بغير الليرة السورية كوسيلة للمدفوعات أو لأي نوع من أنواع التداول التجاري أو التسديدات النقدية سواء أكان ذلك بالقطع الأجنبي، أم بالمعادن الثمينة، كما لا يجوز بغير موافقة مجلس الوزراء عرض السلع والمنتجات والخدمات وغيرها من التعاملات التجارية بغير الليرة السورية.

ب- كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة:

١. يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا لم يبلغ مجموع التعامل أو العرض عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى أو المعادن الثمينة.

٢. تكون العقوبة السجن المؤقت إذا بلغ التعامل أو العرض عشرة آلاف دولار أمريكي ولم يتجاوز خمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى أو المعادن الثمينة.

٣. تكون العقوبة السجن المؤقت سبع سنوات على الأقل إذا تجاوز التعامل أو العرض خمسين ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى أو المعادن الثمينة.

٤. يحكم في جميع الحالات المنصوص عليها في البنود /١-٢-٣/ من هذه الفقرة بغرامة تعادل ضعفي قيمة المدفوعات أو المبالغ المتعامل بها أو المسددة محل الجرم أو السلع والمنتجات والخدمات المعروضة.

ج- يعد مصرف سورية المركزي مدعياً شخصياً في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، ويترك تقدير التعويض المدني للمحكمة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner